

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

38 - نصّ القاعدة: توقيفية العبادات([1069]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * -

«العبادات كيفية متلقاة من الشرع»([1070]). توضيح القاعدة: ان الأحكام الشرعية بأسرها توقيفية، موقوفة على نص الشارع سواء كانت في العبادات أو المعاملات، وسواء كانت الأحكام الخمسة أو الوضعية. وأما موضوعات الأحكام وهي عبارة عمّا تعلق به الأحكام، وما يتعلق بما تعلق به الأحكام فهي ليست بتوقيفية إلاّ العبادات، بمعنى أن بيان ماهيتها بالاضافة إلى أحكامها من وظيفة الشارع([1071]) فلا يعرف تفاصيل هذه المعاني المقررة شرعاً إلاّ بالرجوع إلى الأدلة التفصيلية المقررة في الكتب الاستدلالية. والسر في ذلك أن تشخيص الموضوع في العبادات راجع في الحقيقة إلى تشخيص الأحكام([1072]). وقال الوحيد البهبهاني: «صرح في الأصول المبسطة بأن أصل العدم